

نصوص عامة

- أن يكون مدخل الزبناء مستقلا وفسحيا ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلا ومحميا من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلا في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة ؛
- أن تتوفر على مستودع أو موقف للسيارات محميا أو مكشوفاً لفائدة 70% على الأقل من الوحدات السكنية ؛
- أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين إحتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة ؛
- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلجة ومبردة ولها باب مسيخ تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يوميا ؛
- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.
- كما يجب توفير الخدمات التالية :
- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة، ويجب أن تشمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح.... إلخ) ؛
- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء ؛
- القيام دوريا بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء ؛
- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معا) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك ؛
- الماء الساخن بصورة دائمة ؛
- مصلحة للمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد ؛
- صيدلية لتقديم الإسعافات.
- كما يجب إتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققا أو فيلات، ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقيا وعموديا، إلى 1,70 مترا كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيدا.
- (ب) بهو الإستقبال :**
- يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس 1,50 مترا مربعا لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 100 متر مربع.
- يجب أن يكون بهو الاستقبال مهيبا ومزينا بكيفية مدروسة، وأن يشتمل على المرافق والتجهيزات التالية :
- مكتب الإستقبال مزود بهاتف وفاكس ؛
- عربات لنقل أمتعة الزبناء.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1547.10 صادر في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010) بتغيير وتتميم قرار وزير السياحة رقم 1751.02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات السياحية.

وزير السياحة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.60 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 01.07 المذكور أعلاه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 1751.02 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات السياحية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المعايير الدنيا القياسية والوظيفية ومعايير استغلال المؤسسات السياحية الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.02 طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تستبدل تسمية «الإقامات السياحية» و«القرى السياحية» المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1751.02 على التوالي بتسمية «الإقامات الفندقية» و«النوادي الفندقية».

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1431 (30 أغسطس 2010).

الإمضاء : ياسر الزناكي.

*

* *

ملحقات

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي

(الدرجة الأولى)

(أ) مقتضيات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الأولى أن تمتاز بتجهيزاتها ومنشأتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛

المرافق الصحية بالاماكن المشتركة :

يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض ؛

- أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل ؛

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛

- صناديق للنفايات.

ج) أماكن السكن :

ج. 1 - المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباينة. غير أن هذه المساحات يجب أن تحترم المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية للشقة، بما في ذلك المطبخ، في 15 مترا مربعا كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 12 مترا مربعا كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية ؛

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في 3 أمتار مربعة كحد أدنى.

ج. 2 - تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تزود الوحدات السكنية بالتجهيزات التالية :

- جهاز تلفاز ؛

- جهاز الهاتف ؛

- أثاث للشرفة (إذا كانت الوحدة السكنية تتوفر على شرفة) ؛

- آلة للتصبين¹.

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق الصغيرة إلى الفيلات، غرفة نوم، ومكان للطهي ومرافق صحية. وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 2 - 1 - غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير (2م/2م) ؛

- منضدتين ومصباحي سرير أو مصباحين حائطين ؛

- سجادات للسرير ؛

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛

- وسادات وملابس إضافية توضع بالدولاب ؛

- حجرة للثياب أو دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛

- ستائر للتعتيم² ؛

- حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة ؛

- صندوق للنفايات.

ج. 2 - 2 - المطبخ (أو مكان الطهي) :

- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛

- آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتصاص البخار أو بنظام للتهوية ؛

- ثلاجة مع جهاز مدمج للتجميد ؛

- معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاكين وشوكات وملعق

وطناجر ومقالي للطهي.... إلخ) ؛

- المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛

- سطل للنفايات مزود بغطاء وبكيس من البلاستيك (إفراغ يومي).

ج. 3. 2 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :

- حوض للإغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛

- ستائر للرشاشات أو حواجز متحركة ؛

- حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛

- مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرآة ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية ؛

- مقبس كهربائي مغطى ؛

- مشاجب ؛

- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة للحمام ؛

- مستحضرات الحمام حسب طلب الزبناء ؛

- مرحاض معزول مزود بغطاء ؛

- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسربات الماء من أجل حماية كل مستحم من خطر الصعقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة على غرفة للضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للإستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :

ج. 4. 2 - غرف الضيوف أو الأطفال :

- سريرين مماثلين ؛

- دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛

- نظام للتعتيم³.

1 اختياري إذا كانت الإقامة تتوفر على موضع جماعي لغسل الملابس.

2 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

3 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

ج. 5.2 - فضاء الأكل :

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 6.2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للإستقبال، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسي أو صالون مغربي :

- طاولة قصيرة :

- زربية أو سجاد :

- نظام للتعتيم⁴.

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

د) تجهيزات الخدمة :

د.1 - موضع غسل الملابس :

في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعهد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتوفر هذا الموضع على آلات للتصبين وآلة لعصر الغسيل وآلة للتسريح وأحواض للغسيل وآلة للتجفيف.

د.2 - مكان تخزين الغسيل :

يجب أن يحتوي مكان تخزين الغسيل على :

- رفوف لترتيب الملابس :

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معا :

- إضاءة كافية :

- طاولة للتسريح :

- إحتياطي كافي للغسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

هـ) الترفيه والتشبيط⁵ :

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشتمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الأولى على :

- حديقة لألعاب الأطفال :

- ملاعب رياضية.

و) المسبح :

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزبناء.

4 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

5 باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

و.1 - المستخدمون :

يجب أن تتوفر الإقامة على :

- مكلف بصيانة المسبح :

- معلم أو معلمو سباحة معتمدين.

و.2 - التجهيزات :

- عزل المسبح الرئيسي عن حوض الأطفال :

- جوانب المسبح مزودة ببلاط مانع للإنزلاق :

- تشوير عمق المسبح :

- حماية حنفيات امتصاص المياه :

- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبل بمكان واضح وسهل الولوج :

- وجود رشاشات قرب المسبح :

- عدد كاف من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول :

- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبح) :

- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبح :

- خضوع مياه المسبح لعمليات رشع وإبادة الحشرات :

- وجود سجل محين للمراقبة.

ز) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري).

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضاً على مطعم أو مطعم لتقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز.1 - قاعة الإطعام : يجب أن تحتسب مساحة القاعة على أساس متر مربع لكل طقم مائدة كحد أدنى (القاعة والشرفة). ويجب أن تتوفر على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس :

- عدد كاف من الزجاجيات والأواني والسكاكين والشوكات والملاعق ... إلخ :

- منضدات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) :

- مفارش من القماش للطاولات (مفارش كبيرة وصغيرة وفوط وغطاء) أو مفارش من البلاستيك إذا كانت الإقامة تقدم أكلات خفيفة.

ز.2 - المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة :

- مكان للطهي :

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3 - أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواليب أو خزانات فردية ؛
- نظام ملائم للتهوية ؛
- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

المؤسسات العقارية للإعاش السياحي

(الدرجة الثانية)

(أ) مقتضيات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثانية أن تمتاز بتجهيزاتها ومنشأتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛

- أن يكون مدخل الزبناء مستقلاً وفسيحاً ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلاً ومحمياً من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلاً في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة ؛

- أن تتوفر على مستودع أو موقف للسيارات محمياً أو مكشوفاً لفائدة 50% على الأقل من الوحدات السكنية ؛

- أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين احتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة ؛

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلجة ومبردة ولها باب مسيغ تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يوميا ؛

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة. ويجب أن تشمل هذه المصلحة أيضاً على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح ... إلخ) ؛

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء ؛

- طاولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتناس البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهوية الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معا ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالي والأواني مزود بآلات للتجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناءة من أجل تفادي ترسب المياه ؛

- جدران مزلجة بنسبة علو 1,60 متراً أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛

- عدد كاف من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطبل للقمامة مزودة بأكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

ز. 3 - المقتصدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية ... إلخ.

ز. 4 - الحانة (اختيارية) :

في حالة توفر الإقامة أيضاً على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهوية ومجهز بالأثاث والأدوات الضرورية ؛

- أثاث ملائم (طاولات وكراسي ... إلخ) ؛

- عدد كاف من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

(ب) المقتضيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1 - الإدارة :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإعاش السياحي أن يكون حاصلاً على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية بالكالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفنادق، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت توفره على تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي.

ن. 2 - المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

ج. 2 - تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تتوفر الوحدات السكنية على التجهيزات التالية :

- جهاز تلفاز ؛

- جهاز الهاتف ؛

- أثاث للشرفة (إذا كانت الوحدة السكنية تتوفر على شرفة).

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق إلى الفيلات، غرفة نوم، ومكان للطهي ومرافق صحية. وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 1-2 - غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير 2 م / 2 م ؛

- منضدتين ومصباحي سرير مع مصباحين حائطين ؛

- سجادات للسرير ؛

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛

- وسادات وملايات إضافية توضع بالدولاب ؛

- حجرة للثياب، دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛

- ستائر للتعتيم ؛

- حامل للامتعة أو مكان مخصص لترتيب الامتعة ؛

- صندوق للنفايات.

ج. 2-2 - المطبخ (أو مكان الطهي) :

- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛

- آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز آلي لامتناس البخار أو بنظام للتهوية ؛

- ثلاجة مع جهاز مدمج للتجميد ؛

- معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاكين وشوكات وملعق

وطناجر ومقالي للطهي ... إلخ) ؛

- المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛

- سطل للنفايات مزود بغطاء وبكيس من البلاستيك (إفراغ يومي).

ج. 3.2 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة :

- حوض للاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛

- ستائر للرشاشات أو حواجز متحركة ؛

- حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛

- مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرآة ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية ؛

6 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

- القيام دوريا بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء ؛

- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معا) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك ؛

- الماء الساخن بصورة دائمة ؛

- مصلحة للمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد ؛

- صيدلية لتقديم الإسعافات.

كما يجب اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققا أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقيا وعموديا، إلى 1,50 مترا كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاءة جيدا.

ب) بهو الاستقبال :

يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس متر (1) مربع لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 75 مترا مربعا.

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهينا ومزينا بكيفية مدروسة، وأن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الاستقبال مزود بهاتف ويفاكس.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض ؛

- أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل ؛

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛

- صناديق للنفايات.

ج) أماكن السكن :

ج. 1 - المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباينة. غير أن هذه المساحات يجب أن تحترم المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية، بما في ذلك المطبخ، في 10 أمتار مربعة

كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 8 أمتار مربعة كحد أدنى دون

احتساب المرافق الصحية ؛

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في مترين (2) مربعين كحد أدنى.

- د. 2 - مكان تخزين الغسيل :
- يجب أن يحتوي مكان تخزين الغسيل على :
- رفوف لترتيب الملابس :
- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معا :
- إضاءة كافية :
- طاولة للتسريح :
- احتياطي كافٍ للغسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

هـ) الترفيه والتفهيظ :

- تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثانية على :
- حديقة لألعاب الأطفال :
- ملاعب رياضية.

و) المسبح : (إذا كانت الإقامة تتوفر على مسبح)

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزبناء.

- و. 1 - المستخدمون :
- يجب أن تتوفر الإقامة على :
- مكلف بصيانة المسبح :
- معلم أو معلمو سباحة معتمدين.
- و. 2 - التجهيزات :
- عزل المسبح الرئيسي عن حوض الأطفال :
- جوانب المسبح مزودة ببلاط مانع للانزلاق :
- تشوير عمق المسبح :
- حماية حنفيات امتصاص المياه :
- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبل بـمكان واضح وسهل الولوج :
- وجود رشاشات قرب المسبح :
- عدد كافٍ من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول :
- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبح) :
- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبح :
- خضوع مياه المسبح لعمليات رشح وإبادة الحشرات :
- وجود سجل محين للمراقبة.

- مقبس كهربائي مغطى :
- مشاجب :
- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة للحمام :
- مستحضرات الحمام حسب طلب الزبناء :
- مرحاض معزول مزود بغطاء :
- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسريبات الماء من أجل حماية كل مستحم من خطر الصعقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة وغرفة للضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية :

- ج. 4.2 - غرف الضيوف أو الأطفال :
- أسرة منضدة :
- دولا ب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس :
- نظام للتعتيم⁷.
- ج. 5.2 - فضاء الأكل :
- طاولة للأكل مزودة بكراسي.
- ج. 6.2 - قاعة أو قاعات الاستقبال :
- في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للأكل، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية :
- أريكة أو كرسي مريح أو كرسي أو صالون مغربي :
- طاولة قصيرة :
- زربية أو سجاد :
- نظام للتعتيم⁸.
- يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

د) تجهيزات الخدمة :

- د. 1 - موضع غسل الملابس :
- في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعهد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتوفر هذا الموضع على آلات للتصين وآلة لعصر الغسيل وآلة للتسريح وأحواض للغسيل وآلة للتجفيف.

7 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

8 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

9 باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

ز. 4 - الحانة : (اختيارية)

في حالة توفر الإقامة أيضا على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهوية ومجهز بالأثاث والأدوات الضرورية ؛
- أثاث ملائم (طاوولات وكراسي ... إلخ) ؛
- عدد كاف من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

(ن) المتعضيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1 - الإدارة :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن يكون حاصلًا على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية باكالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفنادق، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت توفره على تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي.

ن. 2 - المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3 - أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواليب أو خزانات فردية ؛
- نظام ملائم للتهوية ؛
- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

المؤسسات العقارية للإنعاش السياحي

(الدرجة الثالثة)

(أ) مقتضيات عامة :

يجب على الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثالثة أن تمتاز بتجهيزاتها ونشاطاتها المريحة، ويجب أن تتوفر على المميزات التالية :

- أن يتم انتقاء موقعها بشكل جيد ؛
- أن يكون مدخل الزبناء مستقلا وفسحيا ومشار إليه بعلامات واضحة ومضاء ليلا ومحما من تقلبات الطقس، وأن يكون هذا المدخل مستقلا في حالة وجود مطعم أو مقهى بالإقامة ؛

(ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري)

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضا على مطعم أو مطعم لتقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ز. 1 - قاعة الإطعام :

- يجب أن تتوفر قاعة الإطعام على الأقل على التجهيزات التالية :
- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس ؛
- أواني وعدد كاف من السكاكين والشوكات والملاعق ... إلخ ؛
- منضدات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) ؛
- غطاء للطاولات ومفارش.

ز. 2 - المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

- يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتوفر على :
- مكان لوضع المأكولات الجاهزة ؛

- مكان للطهي ؛

- طاوولات العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتناس البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهوية الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معا ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالي والأواني مزود بالآلات للتجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء (من أجل تقادي ترسب المياه) ؛

- جدران مزلجة بنسبة علو 1,60 مترا أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛

- عدد كاف من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطل للقمامة مزودة بأكياس من البلاستيك توضع قرب طاوولات العمل.

ز. 3 - المقتصدية :

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية ... إلخ.

- أجهزة كهربائية لتجفيف الأيدي ؛

- صناديق للنفايات.

ج) أماكن السكن :

ج. 1 - المساحات الداخلية :

يمكن أن تتوفر الوحدات السكنية على مساحات متباينة غير أن هذه المساحات يجب أن تحترم المعايير الدنيا التالية :

- تحدد المساحة الداخلية، بما في ذلك المطبخ، في 8 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب الحمام ؛

- تحدد مساحة كل غرفة إضافية في 7 أمتار مربعة كحد أدنى دون احتساب المرافق الصحية ؛

- تحدد مساحة كل سرير إضافي في مترين (2) مربعين كحد أدنى.

ج. 2 - تجهيزات الوحدات السكنية :

يجب أن تتوفر الوحدات السكنية على التجهيزات التالية :

- جهاز تلفاز (اختياري) ؛

- جهاز الهاتف.

تتضمن الوحدات السكنية على الأقل، من الشقق إلى الفيلات، غرفة نوم ومكان للطهي ومرافق صحية. وتشتمل هذه الغرف على الأقل على :

ج. 1-2 - غرف النوم :

- سريرين فرديين من حجم مريح أو سرير من حجم كبير 2/1,40 م ؛

- منضدتين ومصباحي سرير مع مصباحين حائطين ؛

- سجادات للسرير ؛

- جهاز مبدل للضوء في رأس السرير ؛

- وسادات وملابيات إضافية توضع بالدولاب ؛

- حجرة للثياب أو دولاب لتعليق الملابس أو خزانة مزودة بمشاجب ؛

- ستائر للتعتيم ¹⁰ ؛

- حامل للأمتعة أو مكان مخصص لترتيب الأمتعة ؛

- صندوق للنفايات.

ج. 2-2 - المطبخ (أو مكان الطهي) :

- دولاب أو خزانة مخصصة لترتيب أواني المطبخ ؛

- آلة كهربائية للطهي مزودة بجهاز ألي لامتناس البخار أو بنظام للتهوية ؛

- ثلاجة مع جهاز مدمج للتجميد ؛

- أن تتوفر على مستودع أو موقف للسيارات محميا أو مكشوفاً لفائدة 20% على الأقل من الوحدات السكنية ؛

- أن تتوفر على غرفة للخدمة لكل مجموعة من الوحدات السكنية لتخزين احتياطي الغسيل ومواد التنظيف والصيانة ؛

- أن تتوفر على غرفة لحفظ النفايات، مزلجة ومبردة ولها باب مسيخ تكون على مقربة من مدخل الخدمة أو على نظام لجمع النفايات المنزلية يوميا ؛

- أن تتوفر على نظام للسلامة لضمان السلامة بجميع المساكن والأماكن المشتركة وأن تكون كل التجهيزات المتعلقة بالسلامة مطابقة لمعايير السلامة الجاري بها العمل.

كما يجب توفير الخدمات التالية :

- مصلحة للصيانة لضمان السير الجيد والمستمر لكل تجهيزات ومنشآت الإقامة. ويجب أن تشتمل هذه المصلحة أيضا على ورشة ومخزن للأجهزة (قطع غيار وأجهزة مختلفة للتفكيك والإصلاح... إلخ) ؛

- مصلحة لصيانة الفضاءات الخضراء ؛

- القيام دوريا بإبادة الحشرات والفئران بجميع الأماكن والفضاءات الخضراء ؛

- نظام تهوية بارد وساخن (نظام تهوية بارد وساخن أو نظام آخر ملائم أو هما معا) إذا استدعت الظروف المناخية ذلك ؛

- الماء الساخن بصورة دائمة ؛

- مصلحة للمساعدة الطبية مسيرة من طرف طبيب متعاقد ؛

- صيدلية لتقديم الإسعافات.

كما يجب اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة الغذائية ونظافة الأماكن والآلات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تتضمن الإقامة مجموعة من الوحدات السكنية التي يمكن أن تكون شققا أو فيلات. ويجب أن يصل عرض الممرات بين الوحدات، أفقيا وعموديا، إلى 1,40 مترا كحد أدنى، ويجب أن تكون مضاعة جيدا.

ب) بهو الاستقبال :

يجب تحديد مساحة البهو والقاعة على أساس 0,5 متر مربع لكل وحدة سكنية، ويمكن حصرها في 50 مترا مربعا.

يجب أن يكون بهو الاستقبال مهينا ومزينا بكيفية مدروسة، وأن يشتمل على المرافق التالية :

- مكتب الاستقبال مزود بهاتف وبفاكس.

المرافق الصحية بالأماكن المشتركة :

يجب أن تعد في الأماكن المشتركة مراحيض منفصلة للرجال والنساء، ويجب أن تزود بالتجهيزات الضرورية التالية :

- مراحيض ؛

- أحواض غسل الأيدي وموزع الصابون السائل ؛

¹⁰ اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

- معدات الطبخ (زجاجيات وأواني وسكاكين وشوكات وملاعق وطناجر ومقالي للطهي... إلخ) ؛

- المواد والتجهيزات الضرورية للتنظيف ؛

- سطل للنفايات مزود بغطاء وبكيس من البلاستيك (إفراغ يومي).

ج. 2-3 - تجهيزات المرافق الصحية الخاصة ؛

- حوض للاغتسال مزود بوسيلة مانعة للإنزلاق ومقبض السلامة ؛

- ستائر للرشاشات أو حواجز متحركة ؛

- حوض لغسل الأيدي مزود بصنبور لخلط الماء ذو جهاز تحكم (بارد وساخن) ؛

- مصباح على مستوى حوض غسل الأيدي والمرآة ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية ؛

- مقبس كهربائي مغطى ؛

- مشابج ؛

- اللوازم الكاملة للحمام مكونة من فوط الوجه ومناشف وسجادة الحمام ؛

- مرحاض معزول مزود بغطاء ؛

- صندوق للنفايات.

يجب أن تزود كل الأجهزة الكهربائية بمانع لتسريبات الماء من أجل حماية كل مستحم من خطر الصعقة الكهربائية، كما يجب تثبيت مقابس التيار الكهربائي في أماكن بعيدة عن الماء وتغطيتها.

في حالة توفر الوحدات السكنية بالإضافة إلى غرفة النوم والمطبخ ومكان الطهي والمرافق الصحية الخاصة على غرفة للضيوف أو للأطفال، وقاعة للأكل أو للاستقبال، يجب أن تتضمن هذه الفضاءات التجهيزات الدنيا التالية ؛

ج. 2-4 - غرف الضيوف أو الأطفال ؛

- أسرة منضدة ؛

- دولاب أو خزانة أو أثاث لترتيب الملابس ؛

- نظام للتعتيم¹¹.

ج. 2-5 - فضاء الأكل ؛

طاولة للأكل مزودة بكراسي.

ج. 2-6 - قاعة أو قاعات الاستقبال ؛

في حالة توفر الوحدات السكنية على قاعة للأكل، يجب أن تتضمن التجهيزات التالية ؛

- أريكة أو كرسي مريح أو كراسي أو صالون مغربي ؛

- طاولة قصيرة ؛

- زربية أو سجاد ؛

- نظام للتعتيم¹².

يجب أن يكون التزيين والإضاءة مدروسين بشكل جيد.

(د) تجهيزات الخدمة ؛

د. 1 - موضع غسل الملابس ؛

في حالة عدم اعتماد الإقامة على متعهد لتنظيف الغسيل، يجب أن يتوفر هذا الموضع على آلات للتصبين وآلة لعصر الغسيل وآلة للتسريح وأحواض للغسيل وآلة للتجفيف.

د. 2 - مكان تخزين الغسيل ؛

يجب أن يهيأ مكان تخزين الغسيل وأن يحتوي على ؛

- رفوف لترتيب الملابس ؛

- نظام طبيعي أو آلي للتهوية أو هما معا ؛

- إضاءة كافية ؛

- طاولة للتسريح ؛

- احتياطي كافٍ للغسيل يناسب طاقة الإقامة باحتساب 3 أصناف لكل غرفة.

(هـ) الترفيه والتشيهيط¹³ ؛

تبعاً لمكان وجودها، يجب أن تشتمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المصنفة في الدرجة الثالثة على ؛

- حديقة لألعاب الأطفال ؛

- ملاعب رياضية.

(و) المسبح ؛ (إذا كانت الإقامة تتوفر على مسبح)

في حالة توفر الإقامة على مسبح، يجب أن يتوفر هذا الأخير على المستخدمين والتجهيزات الضرورية لتلبية متطلبات الزبناء.

و. 1 - المستخدمون ؛

يجب أن تتوفر الإقامة على ؛

- مكلف بصيانة المسبح ؛

- معلم أو معلمو سباحة معتمدين.

و. 2 - التجهيزات ؛

- عزل المسبح الرئيسي عن حوض الأطفال ؛

- جوانب المسبح مزودة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- تشوير عمق المسبح ؛

12 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

13 باستثناء من وزارة السياحة وفي حالة وجود مشاكل تقنية مبررة.

11 اختياري إذا كانت نوافذ الإقامة تتوفر على شبابيك خارجية.

- جدران مزججة بنسبة علو 1,60 مترا أو ذات لون فاتح وقابلة للغسل بسهولة ؛

- سياج ضد الحشرات في المنافذ ؛

- عدد كاف من التجهيزات ؛

- جهاز لتصريف المياه المستعملة والمواد الدسمة بكيفية سريعة ؛

- أسطل للقمامة مزودة بأكياس من البلاستيك توضع قرب طاولات العمل.

ن. 3 - المقتصدية ؛

يجب تخصيص مكان لحفظ وتخزين المواد الغذائية معزول عن أماكن وضع مواد الصيانة والمشروبات والمواد الورقية... إلخ.

ن. 4 - الحانة : (اختيارية)

في حالة توفر الإقامة أيضا على حانة، يجب على هذه الأخيرة أن تكون معزولة عن الأماكن المشتركة وأن تتوفر على :

- مكان مضاء ومزود بتهوية ومجهز بالأثاث والأدوات الضرورية ؛

- أثاث ملائم (طاوالت وكراسي... إلخ) ؛

- عدد كاف من آلات الاستغلال (أواني وزجاجيات وأدوات صغيرة للاستغلال).

(ن) المقتنيات المتعلقة بالمستخدمين :

ن. 1 - الإدارة :

يجب على مدير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن يكون حاصلًا على الأقل على دبلوم الدراسات الجامعية باكالوريا + 3 سنوات، معزز بتجربة سنتين (2) كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو على دبلوم تقني متخصص في الفنادق، معزز بتجربة لمدة 3 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي، أو أن يثبت تجربة لمدة 5 سنوات كمسؤول بمؤسسة للإيواء السياحي.

ن. 2 - المستخدمون :

يجب على مستخدمي الاستقبال أن يتكلموا لغتين أجنبيتين على الأقل.

يجب أن يتم انخراط جميع المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ن. 3 - أماكن المستخدمين :

يجب أن تكون أماكن المستخدمين مجهزة أحسن تجهيز وأن تتسم بنظافة تامة وأن تتوفر على :

- دواليب أو خزانات فردية ؛

- نظام ملائم للتهوية ؛

- مرافق صحية منفصلة مخصصة للرجال والنساء.

- حماية حنفيات امتصاص المياه ؛

- وجود عوامة للإنقاذ مزودة بحبل بمكان واضح وسهل الولوج ؛

- وجود رشاشات قرب المسبح ؛

- عدد كاف من المرافق الصحية تحتوي على مراحيض وأحواض غسل الأيدي وأماكن مخصصة للتبول ؛

- لوحات لإرشاد الزبناء (أوقات الحراسة، نظام استعمال المسبح) ؛

- نظام لمعالجة المياه المستعملة للمسبح ؛

- خضوع مياه المسبح لعمليات رشح وإبادة الحشرات ؛

- وجود سجل محين للمراقبة.

(ن) الخدمات الإضافية : الإطعام (اختياري)

يجب أن تحترم الإقامة، في حالة توفرها أيضا على مطعم أو مطعم لتقديم الأكلات الخفيفة، الشروط التالية :

ن. 1 - قاعة الإطعام :

يجب أن تتوفر قاعة الإطعام على الأقل على التجهيزات التالية :

- أثاث ملائم ومقاعد للجلوس ؛

- أواني وعدد كاف من السكاكين والشوكات والملاعق... إلخ ؛

- منضدات ثابتة على مستوى القاعة (إطعام تقليدي) ؛

- غطاء للطاولات ومفارش.

ن. 2 - المطبخ :

يجب أن تكون مساحة المطبخ وملحقاته متناسبة مع الطاقة الاستيعابية للمطعم.

يجب أن يزود المطبخ بتهوية وإضاءة جيدتين وأن يتوفر على :

- مكان لوضع المأكولات الجاهزة ؛

- مكان للطهي ؛

- طاوالت العمل من معدن ضد الصدأ ؛

- جهاز لامتناسص البخار ؛

- رفوف ومخازن ؛

- أحواض لغسل الأيدي توضع قرب أماكن تهيئ الأكل ؛

- غرفة التبريد أو آلات التجميد أو هما معا ؛

- مكان معزول لغسل الطناجر والمقالي والأواني مزود بآلات للتجفيف ؛

- أرضية مغطاة ببلاط مانع للإنزلاق ؛

- أرضية مع انحناء (من أجل تفادي ترسب المياه) ؛